

العنوان:	قانون الصحافة
المصدر:	مجلة القصر
الناشر:	الحسن البوعيسى
مؤلف:	المغرب، وزارة العدل والحريات(معد)
المجلد/العدد:	ع 6
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2003
الشهر:	مايو
الصفحات:	223 - 234
رقم MD:	403782
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الصحافة، القوانين و التشريعات، حرية الصحافة، الرقابة على المطبوعات، المغرب
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/403782

3 قانون الصحافة

ظهر شريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة بالمغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى قانون رقم 77.00

الباب الأول

في الصحافة والطباعة والنشر وترويج الكتب

الفصل الأول : إن حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب مضمونة طبقا لهذا القانون.

للمواطن الحق في الإعلام.

لمختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون.

تمارس هذه الحريات في إطار مبادئ الدستور وأحكام القانون وأخلاقيات المهنة، وعلى وسائل الإعلام أن تنقل الأخبار بصدق وأمانة.

الفصل الثاني : يشار في كل مطبوع معروض للعموم إلى اسم المطبعة وعنوانها باستثناء المطبوعات

المعروفة بمطبوعات المدن كبطائق الزيارة والدعوات وما يشابهها.

ويمنع توزيع المطبوعات التي لا تحمل البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وكل مخالفة لهذا الفصل يعاقب عنها بغرامة تتراوح بين 2000 و15.000 درهم.

الباب الثاني

في الصحافة الدورية

القسم الأول

في حق النشر

الإدارة والملكية والتصريح

الفصل الثالث : يمكن نشر كل جريدة أو مطبوع دوري بحرية بعد القيام بالإجراءات المقررة في الفصل 5 من

ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الرابع : يكون لكل جريدة أو مطبوع دوري مدير للنشر.

ويشترط في مدير النشر أن يكون راشدا وقاطنا بالمغرب ومتمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بأية

عقوبة تجرده من حقوقه الوطنية.

إذا كان مدير النشر ممن تطبق لفائدتهم مقتضيات الفصل 39 من الدستور، تعين مقابلة النشر مديرا

مساعداً للنشر لا تسري عليه مقتضيات الفصل 39 السالف الذكر ويستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وتطبق مقتضيات الفقرة السابقة إذا كان مدير النشر عضواً في الحكومة.

يجب أن يتم التعيين المذكور داخل أجل شهر يبتدىء من التاريخ الذي أصبح فيه مدير النشر يستفيد من

مقتضيات الفصل 39 المذكور أو عضواً في الحكومة.

تسري على مدير النشر المساعد جميع الالتزامات والمسؤوليات الواجبة على مدير النشر بموجب هذا القانون.

إذا لم يتم تعيين مدير النشر المساعد داخل أجل المقرر توجه السلطة المكلفة بالاتصال إلى مدير الجريدة أو

المطبوع الدوري إنذاراً برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل قصد التقيد بالأحكام السابقة داخل أجل شهر واحد يبتدىء من تاريخ تبليغ الإنذار.

ينتج عن عدم تعيين مدير النشر المساعد داخل أجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إيقاف الجريدة أو

المطبوع الدوري. ويصدر الإيقاف المذكور بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

علاوة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه يجوز التنصيص في عقد العمل المتعلق بمدير النشر

المساعد على أن هذا الأخير يتحمل جميع الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق مدير النشر أو المطبوع الدوري كما

هو منصوص عليها في القانون. تبلغ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد المذكور إلى الإدارة وفق الأشكال المحددة بنص تنظيمي.

الفصل الخامس : يجب أن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري إلى وكيل الملك لدى المحكمة

الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة تصريح في ثلاثة نظائر يتضمن البيانات الآتية :

- 1- اسم الجريدة أو المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه ؛
- 2- الحالة المدنية لمدير النشر أو مدير النشر المساعد عند وجوده والمحررين الدائمين وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي، وأرقام بطانقهم الوطنية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ؛
- 3- اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة ؛
- 4- رقم تسجيل المقاول بالمفتى التجاري إن اقتضى الحال ذلك ؛
- 5- مبلغ الرأسمال الموظف في المقاول مع بيان أصله وجنسية أرباب السندات الممثلة لرأس مال الشركة إذا كان الأمر يتعلق بشخصية معنوية ؛

6- بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر.

وفيما يخص المقاولات المكونة على شكل شركات تضاف البيانات الآتية :

- 7- تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذي وقع فيه الإصدار القانوني ؛
- 8- الحالة المدنية لأعضاء المجلس الإداري والمساهمين أو حاملي الأسهم وبصفة عامة المسيرين وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يقومون فيها بصفتهن متصرفين أو مديريين أو وكلاء.

وكل تعديل على البيانات المنصوص عليها في هذا الفصل يجب التصريح به في الخمسة عشر يوما الموالية له

إلى المحكمة التي تلقت التصريح الأول.

يجوز لمن يعنيه الأمر الاطلاع على التصريح بالنيابة العامة.

الفصل السادس : يجرى التصريح كتابة وبمضيه مدير النشر ويسلم عنه فوراً وصل مؤقت محتوم ومؤرخ في

الحال ويسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 30 يوما، وإلا جاز بعده إصدار الجريدة.

وينبغي أن تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري بعد الحصول على الوصل النهائي خلال سنة وإلا اعتبر

التصريح لاغيا.

الفصل السابع : يعاقب صاحب النشر أو مديره أو عند عدمهما صاحب المطبعة بغرامة يتراوح قدرها

بين 2.000 و7.000 درهم في حالة مخالفة للمقتضيات المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و6.

ولا يمكن استمرار نشر الجريدة أو المطبوع الدوري إلا بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها أعلاه، وإلا

فيتعرض نفس الأشخاص بالتضامن إلى غرامة قدرها 10.000 درهم في حالة نشر جديد غير قانوني، عن كل عدد

ينشر ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضوريا أو ابتداء من اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابيا

ولو كان هناك استئناف أو تعرض.

ويمكن للمحكوم عليه ولو غيابيا أن يطلب استئناف الحكم.

الفصل الثامن : عند نشر كل عدد من جريدة أو مطبوع دوري تسلم منه أربع نسخ للسلطة الحكومية

المكلفة بالاتصال ونسختان للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، ويمكن إيداع النسخ عن طريق البريد المضمون.

ويعاقب مدير النشر بغرامة مبلغها 1200 درهم عن كل عدد لم تودع منه النسخ المشار إليها في الفقرة

الأولى.

الفصل التاسع.- يطبع اسم مدير النشر أو مدير النشر المساعد عند الاقتضاء على رأس جميع النظائر

وفي صفحاتها الأولى، وإلا فيعاقب صاحب المطبعة بغرامة تتراوح بين 1200 و2000 درهم عن كل عدد يصدر مخالفة

لهذا المقتضى.

الفصل العاشر: يجب أن يعلن للعموم في كل نشرة دورية مهما كانت كيفية استغلالها عن أسماء وصفات

الأشخاص الذين يتولون إدارتها.

الفصل الحادي عشر.- يراد بلفظة « نشرة » حسب منطوق ظهيرنا الشريف هذا جميع الصحف والمجلات

والدفاتر والأوراق الإخبارية التي ليست لها صبغة علمية محضة ولا فنية ولا تقنية ولا مهنية والتي تصدر في فترات

منتظمة ومررة واحدة في الشهر على الأقل.

الفصل الثاني عشر: جميع أرباب الصحف والشركاء والمساهمين ومقرضي الأموال والممولين والمساهمين

الأخرين في الحياة المالية للنشر المطبوعة بالمغرب يجب أن يكونوا من ذوي الجنسية المغربية.

وتستثنى من أحكام هذا الفصل الجرائم والمطبوعات الصادرة طبقاً لأحكام الفصلين 27 و28 من هذا القانون.

الفصل الثالث عشر : كل من ثبت عليه أنه أعار اسمه لصاحب نشرة أو لشريك فيها أو لمقرض لها كيفما كانت صورة هذه الإعارة ولا سيما بكتاتبه سهماً أو نصيباً في مقابلة النشر يعاقب بحسب تراوح مدته بين شهر واحد وستة واحدة، وبغرامة يكون أقل مبلغها 1.800 درهم ويعادل أقصاه خمسين مرة مبلغ الاكتتاب أو الاقتناء أو القرص الخفي.

وتطبق نفس العقوبات على من تنجز لفائدته عملية " استعارة الاسم " .
وفي حالة ما إذا أجزت شركة أو جمعية عملية " استعارة الاسم " فإن المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا الفصل تمتد إلى رئيس المجلس الإداري أو المتصرف أو الوكيل المسؤول.

الفصل الرابع عشر : يجب أن تكون الأسهم إسمية في حالة وجود شركة مساهمة ويجب أن يصادق على نقلها المجلس الإداري للشركة، ولا يجوز إحداث أي حصة للمؤسس.

الفصل الخامس عشر : إذا كانت أغلبية رأس مال في مقابلة تقوم بنشر جريدة يومية أو أسبوعية على ملك شخص واحد يتحتم عليه أن يكون مدير النشر، وعلى العكس من ذلك فإن مدير النشر يكون حتماً رئيس المجلس الإداري أو أحد الوكلاء أو رئيس الجمعية حسب نوع الشركة أو الجمعية التي تتولى النشر، وفي هذه الحالة فإن المسؤولية المالية الملقاة على كامل المجلس الإداري أو مجلس الوكالة تشمل جميع أعضاء المجلس الإداري أو جميع الوكلاء على نسبة حصة كل واحد من الأعضاء في هذه المقابلة.

الفصل السادس عشر : يمكن لمدير النشر أن يفوض كلا أو بعضاً من مهامه إلى مدير مفوض، ويجب أن يصادق على هذا التفويض حسب الحالة، إما الملاكون الشركاء أو الشركاء الآخرون أو المجلس الإداري للشركة أو هيئة أخرى تقوم بإدارة الشركة.

وتبقى المسؤوليتان الجنائية منها والمدنية الخاصتان بمهمة الإدارة على عاتق المدير ولو فوض هذا الأخير كلا أو بعضاً من مهامه إلى مدير مفوض.

الفصل السابع عشر : يجب على الكتاب الذين يستعملون اسماً مستعاراً أن يبينوا كتابةً إلى مدير النشر أسمائهم الحقيقية وذلك قبل نشر مقالاتهم.

وفي حالة تحريك متابعة ضد صاحب مقال غير موقع أو بحمل توقيعاً مستعاراً يكون المدير غير مقيد بالسرمهين إذا ما طلب منه وكيل الملك إطلاعه على الهوية الحقيقية لصاحب المقال وإلا فإنه يتابع عوضاً عنه بصرف النظر عن المسؤوليات المقررة في الفصلين 67 و68 بعده.

الفصل الثامن عشر : يجب أن يشار في كل عدد من أي جريدة أو مطبوع دوري إلى كمية السحب الصادرة منه، ويقوم بصفة دورية بمثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال بالتحقق من الكمية الصادرة.

الفصل التاسع عشر : يجب أن تحدد كل جريدة أو مطبوع دوري في بداية كل سنة ميلادية تعريفية إشهاراتها وأن تنشرها بصفة دورية، ومرة واحدة في السنة على الأقل وأن تبلغ هذه التعريفية إلى من يعنيه الأمر ويمكن مراجعة تعريفية الإشهار مرة واحدة داخل السنة على أساس نشرها. ويمنع استعمال تعريفية تحالف التعريفية التي تم نشرها وكل مقال يجرر قصد الإشهار، يجب أن تسبقه عبارة "إشهار".

الفصل العشرون : كل صاحب جريدة أو مدير نشرة أو أحد مساعديه يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالاً أو منافع من حكومة أو جهة أجنبية باستثناء الأموال المعدة لأداء عن الإشهار طبقاً للفصل 19 أعلاه يعاقب بحسب تراوح مدته بين سنة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم. وتطبق نفس العقوبات على المساهمين والشركاء.

وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال أو التبرعات أو الإعانات أو بدفع قيمتها لفائدة الدولة.
الفصل الواحد والعشرون : إن كل صاحب جريدة أو نشرة دورية أو كل مدير أو أحد مساعديه يتسلم مبلغاً مالياً أو أي منفعة أخرى أو وعداً بما ذكر قصد تقديم إشهار في صفة نياً يعاقب بغرامة تراوح بين 2000 و50.000 درهم

ويتابع بصفته فاعلاً رئيسياً كل من تسلم المبلغ المالي أو حصل على المنفعة وكذا من سلم المال أو المنفعة. ويعفى من العقوبة من بلغ الجهات المختصة بذلك قبل وقوعه.

الفصل الثاني والعشرون : تحدد بمرسوم :

1- شروط المراقبة الدائمة التي تجري على حسابات كل جريدة أو مطبوع دوري وكذا شروط تسليم القوائم التركيبية التي يجب أن تقدم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال كل سنة وعن كل جريدة أو مطبوع دوري.

2- شروط التثبيت من حجم الكمية الصادرة من كل جريدة أو مطبوع دوري والإعلان عن نتائجها.

وتنشر القوائم التركيبية سنويا على أعمدة الجريدة أو المطبوع الدوري.

الفصل الثالث والعشرون : يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصول 10 و 12 و 14 و 15 و 18 و 19 بغرامة تتراوح بين 1200 و 120.000 درهم.

وعلاوة على ذلك، وفي حالة مخالفة مقتضيات الفصل 12، يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية، بطلب من النيابة العامة، أن تأمر بوقف النشرات المخالفة، بصفة نهائية أو مؤقتة ويكون ذلك بمثابة عقوبة أصلية أو إضافية.

الفصل الرابع والعشرون. - نسخ

القسم الثاني

في الاستدراكات وحقوق الحواب

الفصل الخامس والعشرون : يتعين على مدير النشر أن ينشر بحانا في نفس المكان والصفحة التي نشر

فيها الخبر في العدد الموالي من الجريدة أو النشرة وبنفس الحروف والتصحيحات الموجهة من أحد المسند إليهم مباشرة السلطة الحكومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفته تكون الجريدة أو النشرة الدورية قد تحدثت عنها بكيفية غير صحيحة.

وفي حالة المخالفة لذلك يعاقب بغرامة قدرها 1000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه التصحيح.

الفصل السادس والعشرون : يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذكر اسمه أو أشير إليه

في الجريدة أو النشرة الدورية خلال الثلاثة أيام الموالية لتوصله بها أو في أقرب عدد إن لم يصدر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور، وإلا فيعاقب بغرامة قدرها 5000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه الرد بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر.

ويجب أن يقع إدراج هذه الردود في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المثير للرد. ويكون هذا الإدراج بحانا إن كانت الردود لا يتعدى طولها ضعف طول المقال المذكور، وأما إذا تجاوزته فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط على أن يحسب بسعر الإعلانات القضائية.

القسم الثالث

في الجرائد أو النشرات الأجنبية

الفصل السابع والعشرون : تعتبر أجنبية في منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل جريدة أو نشرة دورية

كيفما كانت لغتها تحدث أو تصدر كلا أو بعضا بواسطة أموال أجنبية أو يديرها أجنبي.

الفصل الثامن والعشرون : كل جريدة أو نشرة دورية أجنبية مطبوعة بالمغرب تخضع للمقتضيات

العامة لهذا القانون وللمقتضيات الخاصة الآتية :

لا يجوز أن تحدث أو تنشر أو تطبع أي جريدة أو نشرة دورية إلا إذا صدر بشأنها سابق إذن بموجب مرسوم

على إثر طلب كتابي يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ضمن الكيفيات المقررة في الفصل الخامس أعلاه.

ويعتبر الإذن لاغيا إذا لم تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري خلال سنة من تاريخ الحصول عليه، أو إذا

انقطعت عن الصدور لمدة سنة.

ويعاقب عن كل مخالفة للفقرة السابقة بحسب مدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وبغرامة يتراوح قدرها بين

30.000 و 100.000 درهم وتصدر العقوبات المذكورتان على صاحب الجريدة ومديرها وصاحب المطبعة الذين

يتحملون، عند الاقتضاء، أداء الغرامة على وجه التضامن.

ويقع القيام بالحجز الإداري للأعداد الصادرة بدون إذن، وفي حالة الحكم بعقوبة ينص في الحكم على

مصادرة الأعداد وإتلافها.

الفصل التاسع والعشرون : يمكن أن يمنح وزير الاتصال بموجب مقرر مععل أن تدخل إلى المغرب الجرائد

أو النشرات الدورية أو غير الدورية المطبوعة خارج المغرب التي تتضمن مسا بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو

الوحدة الترابية أو تتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك أو بالنظام العام.

كما يمكن أن يمنح لنفس الأسباب وبمقرر مععل للوزير الأول نشر الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية

الأجنبية المطبوعة في المغرب.

وإذا وقع عن قصد عرض الجرائد أو النشرات المتنوعة للبيع أو توزيعها أو إعادة طبعها عوقب عن ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و50.000 درهم.
وببإشراك الحجز الإداري للأعداد والجرائد والنشرات المتنوعة وكذا الأعداد المنقولة عنها، وفي حالة الحكم بعقوبة ينص في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها.

الفصل الثالثون : إن النشرات والمناشير والمطبوعات الواردة من الخارج أو المستمدة دعمها من الأجانب والتي تمس بمقدسات البلاد المنصوص عليها في الفصل 29 أعلاه أو بالمصالح العليا للوطن يمنع توزيعها وعرضها للبيع وعرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية.
ويعاقب عن كل مخالفة للمنع المقرر في المقطع السابق بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم.

الفصل الواحد والثلاثون : نسخ

الباب الثالث

في الصاق الإعلانات والنشرات

والتحول بها وسببها في الطريق العمومية

القسم الأول

في الصاق الإعلانات

الفصل الثاني والثلاثون:- إن السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد) تعين بموجب قرار في كل بلدية أو مركز أو جماعة قروية الأماكن المعدة دون غيرها لإلصاق الإعلانات بشأن القوانين وغيرها من أعمال السلطة العمومية.

ويمنع إلصاق الإعلانات الخصوصية بهذه الأماكن، ولا يلصق مطبوعا على الورق الأبيض بالخصوص سوى المناشير الصادرة عن السلطة والمتعلقة بأعمالها.

ويمكن أن تحدد في قرارات تصدرها نفس السلطات الأماكن التي يمنع فيها كل إلصاق للإعلانات الخصوصية أو كل إشهار أو إعلان تجاري بصرف النظر عن مقتضيات الظهير الشريف بشأن المآثر التاريخية.

الفصل الثالث والثلاثون : يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.500 درهم كل من ينتزع الإعلانات المعلقة بأمر من الإدارة أو مزقها أو يخطبها أو يفسدها بأية طريقة كانت قصد تحريفها أو جعلها غير مقروءة.
وإذا صدرت مخالفة من هذا القبيل عن موظف أو أحد أعوان السلطة العمومية فيعاقب عنها بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم.

القسم الثاني

في التحول بالنشرات وسببها في الطرق العمومية

الفصل الرابع والثلاثون : يجب على كل من يريد أن يتعاطى في الطريق العمومية أو غيرها من الأماكن العمومية أو الخصوصية مهنة بائع متجول للكتب والنشرات والكراسات والجرائد والرسوم أو الشعارات والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية أو مناد بها أو موزع لها أو القيام بهذا العمل ولو بصفة عرضية أن يطلب الإذن في ذلك من السلطة المحلية التابع لها محل سكناه.

الفصل الخامس والثلاثون : يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل 34 بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1200 درهم.

الفصل السادس والثلاثون : يمنع الإعلان عن الجرائد وبصفة عامة عن جميع النشرات أو المطبوعات الموزعة أو المباعة في الطريق العمومية إلا بأسمائها، وإلا فإن المنادي أو الموزع أو البائع يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم.

الفصل السابع والثلاثون : يتابع وفق المقتضيات الآتية فيما بعد كل من الباعة المتجولين والموزعين للكتب والنشرات والدفاتر والجرائد والرسوم والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية التي تكتسي صبغة جنحية.

الباب الرابع

في الجرائم أو الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة

أو غيرها من وسائل النشر

القسم الأول

التحريض على ارتكاب الجرائم والجنح

الفصل الثامن والثلاثون : يعاقب بصفة شريك في ارتكاب عمل يعتبر جنائية أو جنحة كل من حرص مباشرة شخصاً أو عدة أشخاص على ارتكابه إذا كان لهذا التحريض مفعول فيما بعد، وذلك إما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات البيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة محتلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.

ويطبق هذا المقتضى كذلك إذا لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب الجريمة.

الفصل التاسع والثلاثون : يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و100.000 درهم كل من يحرص مباشرة بإحدى الوسائل المبينة في الفصل السابق إما على السرقة أو القتل أو النهب أو الحريق وإما على التخريب بالمواد المتفجرة أو على الجرائم أو الجنح التي تمس بالسلامة الخارجية للدولة وذلك إذا لم يكن للتحريض المذكور مفعول.

ويعاقب بنفس العقوبات من يحرص مباشرة وبنفس الوسائل على ارتكاب إحدى الجرائم التي تمس بالسلامة الداخلية للدولة. وتطبق نفس العقوبات على من يستعمل إحدى الوسائل المبينة في الفصل الثامن والثلاثين للإشادة بجرائم القتل أو النهب أو الحريق أو السرقة أو جريمة التخريب بالمواد المتفجرة.

الفصل التاسع والثلاثون المكرر : كل من استعمل إحدى الوسائل المبينة في الفصل 38 للتحريض على التمييز العنصري أو على الكراهية أو العنف ضد شخص أو أشخاص اعتباراً لجنسهم أو لأصلهم أو للونهم أو لانتمائهم العرقي أو الدين أو ساند جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين 3.000 و30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الأربعون : يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و100.000 درهم كل تحريض يوجه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل الثامن والثلاثين، ويقصد به حث الجنود البرية أو البحرية أو الجوية وكذا أعوان القوة العمومية على الإخلال بواجباتهم والخروج عن الطاعة الواجبة عليهم نحو رؤسائهم في كل ما يأمرونهم به لتنفيذ القوانين والضوابط.

القسم الثاني

في الجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة

الفصل الواحد والأربعون : يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم كل من أخل بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38.

وتطبق نفس العقوبة إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات قد مس بالدين الإسلامي أو بالمؤسسة الملكية أو بالوحدة الترابية.

وإذا صدرت عقوبة عملاً بهذا الفصل، جاز توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملاً لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود.

كما يمكن للمحكمة بموجب نفس المقرر القضائي أن تأمر بمنع الجريدة أو النشرة.

الفصل الثاني والأربعون : يعاقب بحبس من شهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 1200 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم بسوء نية بأية وسيلة لا سيما بالوسائل المنصوص عليها في الفصل 38 بنشر أو إذاعة أو نقل نبأ زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام وأثارت الفرع بين الناس.

ويعاقب عن نفس الأفعال بحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1200 إلى 100.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل التأثير على انضباط أو معنوية الجيوش.

الفصل الثالث والأربعون : يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم كل من حرص أو حاول التحريض بأعمال أو أنباء مزيفة أو فيها وشاية تداع عن قصد على العموم أو بطرق أو وسائل مدلسة كيفما كان نوعها وذلك لحمل الناس على سحب الأموال من الصناديق العمومية أو المؤسسات التي يفرض عليها القانون أن تباشر دفعواتها بالصناديق العمومية.

القسم الثالث

الجنح الماسة بالأشخاص

الفصل الرابع والأربعون : يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.
ويعد سباً كل تعبير شأن أو مشين أو عبارة تحقير حاظة من الكرامة أو فحش لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة.

ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب، أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة.

الفصل الخامس والأربعون : يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 38 في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

الفصل السادس والأربعون : تطبق نفس العقوبات على مرتكي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تادية شهادته.

أما مرتكيو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي.

الفصل السابع والأربعون. - يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38.

الفصل الثامن والأربعون : يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعيّنين في الفصولين 45 و46.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استفزاز.

الفصل التاسع والأربعون : يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف بالطرق العادية فيما إذا كان يتعلق بالمهام فقط وكان موجهاً إلى الهيئات المؤسسة أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والإدارات العمومية والأشخاص المشار إليهم في الفصل 46.

كما يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف والسب الموجهان إلى مديري أو منتصر في كل مقاوله صناعية أو تجارية أو مالية تلتجس علينا إلى التوفير والقرض.
ويتعين أن يتوفر المسؤولون عن النشر قبل القيام به على الحجج التي تثبت صحة الوقائع التي يتحدثون عنها.

ويجوز دائماً إثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء ما يلي :

- أ- إذا كان القذف يتعلق بحياة الفرد الشخصية ؛
- ب- إذا كان القذف يرجع إلى أعمال مضى عليها أكثر من عشر سنوات ؛
- ج- إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو أدت إلى عقوبة أحييت برد الاعتبار أو المراجعة.

يحق تقديم الإثباتات المضادة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل وإذا ما أكدت الإثباتات صحة ما يعزى من القذف فإن المتهم يعفى من الشكوى المقدمة من شأنه.

وفيما عدا ذلك من الظروف وإذا كانت الشكوى موجهة ضد شخص ليست له صفة خاصة وكان الأمر المعزى موضوع متابعة وقع الشروع في إجرائها بطلب من النيابة العامة أو موضوع شكاية قدمها المتهم فتؤجل أثناء التحقيق الذي يجب إجراؤه متابعة وصدور الحكم في جنحة القذف.

الفصل الخمسون : إن كل إعادة نشر لقذف رمى به شخص من الأشخاص وثبت هذا القذف بحكم يعتبر نشرها صادراً عن سوء نية اللهم إلا إذا أدلى بمقتضاه بما يخالف ذلك.

الفصل الواحد والخمسون : كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعيّنين في الفصول

41 و45 و46 و52 و53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1200 درهم.

وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و5.000 درهم.

الفصل الواحد والخمسون المكرر : يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير.

القسم الرابع

في الجناح المرتكبة ضد رؤساء الدول والممثلين

الديبلوماسيين الأجانب

الفصل الثاني والخمسون : يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علنية بشخص رؤساء الدول وكرامتهم ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية.

الفصل الثالث والخمسون- يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علنية بشخص وكرامة الممثلين الديبلوماسيين أو القنصلين الأجانب المعتمدين أو المندوبين بصفة رسمية لدى جلالة الملك.

القسم الخامس

في المنشورات الممنوعة والحصانات

الخاصة بالدفاع

الفصل الرابع والخمسون : يمنع نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية، وإلا فيعاقب على نشر ذلك بغرامة تتراوح بين 5.000 و50.000 درهم.

وتطبق نفس العقوبات في حالة ثبوت المخالفة عما ينشر بجميع الوسائل من صور شمسية ومنقوشات ورسوم وصور الأشخاص تكون الغاية منها التشهير والتشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جنائية أو جنحة من قتل أو اغتيال للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب و جرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.

غير أنه لا تكون هناك جنحة إذا وقع النشر بطلب كتابي من القاضي المكلف بالتحقيق ويبقى هذا الطلب مضافا إلى ملف التحقيق.

الفصل الخامس والخمسون : يمنع نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى لإثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، ولا يطبق هذا المنع على الأحكام حيث يسوغ نشرها دائما.

ويجوز للمجالس القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن كل قضية من القضايا المدنية.

- كما يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للمجالس القضائية والمحاكم، وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية، ويعاقب عن كل مخالفة لهذه المقتضيات بغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و30.000 درهم.

- كما يعاقب بنفس العقوبة من نشر بغير أمانة، وعن سوء نية، ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم.

الفصل السادس والخمسون : فصل ملغى

الفصل السابع والخمسون : لا تقام أية دعوى بالقذف أو الشتم أو السب ولا عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية ولا عن الخطب الملقاة أو المكتوبات المدلى بها لدى المحاكم، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمحول إليهم البت في جوهرها يمكنهم أن يأمرؤا بحذف الخطب المتناولة للشتم أو السب والقذف وأن يحكموا على من يجب عليه الحكم بأداء تعويضات. ويمكن أيضا للقضاة أن يصدرؤا في نفس الحالات أوامر للمحاميين أو أن يوقفوهم من وظائفهم إن دعا الأمر إلى ذلك.

ولا يجوز أن تتعدى مدة هذا التوقيف شهرا أو ثلاثة أشهر فيما إذا تكررت المخالفة خلال السنة.

غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الفريفيين إذا ما احتفظت لهم المحاكم بحق إقامة هذه الدعاوى، وإما لإقامة دعوى مدنية من طرف الغير في جميع الأحوال.

الفصل الثامن والخمسون : في حالة الحكم بالإدانة يمكن للمحكمة أن تصدر حكما في الأحوال المقررة في الفصول 39 و40 و41 و52 و53 بمصادرة المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو المحجوزة وفي جميع الأحوال بحجز أو حذف أو إتلاف جميع النظائر التي قد تكون معدة للبيع أو التوزيع أو للعرض على أنظار العموم. غير أن الحذف أو الإتلاف يمكن أن لا يطبق إلا على جزء من النظائر المحجوزة.

القسم السادس

في انتهاك حرمة الآداب العامة

الفصل التاسع والخمسون : يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و6.000 درهم كل من :

- صنع أو حاز قصد الأضرار أو التوزيع أو الإيجار أو التعليق أو العرض ؛
- أورد أو استورد، أصدر أو سعى في الإصدار أو نقل أو سعى في النقل عمدا لنفس الغرض ؛
- قدم لأنظار العموم بالإلصاق أو العرض أو العرض على الشاشة ؛
- قدم ولو مجانا ولو بشكل غير علني وبأي وجه من الوجوه مباشرة أو بطريقة ملتوية ؛
- وزع أو سلم قصد التوزيع كيفما كانت الوسيلة، وذلك ما يأتي ؛
- جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الأفلام الخليعة أو الصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.

الفصل الستون : يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسمع للناس بسوء نية علانية أغاني أو خطبا تتنافى والأخلاق والآداب العامة أو يجرس على الفساد.

وكل من يلفت الأنظار إلى ما يتيح الفساد أو كل من يقوم بنشر إعلان أو مراسلة من هذا القبيل كيفما كانت عباراتها.

الفصل الواحد والستون : إذا ما ارتكبت الجرح المنصوص عليها في الفصلين 59 و60 أعلاه عن طريق الصحافة، فإن مدير النشر أو الناشرين تطبق عليهم من جراء النشر وحده وبصفتهم متهمين رئيسيين العقوبات المبينة أعلاه.

وإن لم يكن هناك مدير للنشر أو ناشر فمرتكب الفعل، وإن لم يوجد فإن أصحاب المطبعة والموزعين والمعلنين يتابعون بصفتهم متهمين رئيسيين.

وتتم متابعة مرتكبي الفعل والشركاء طبقا للقانون.

الفصل الثاني والستون : يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستين وبغرامة تتراوح بين 1200 و100.000 درهم إذا اقتزت الجنحة في حق قاصر.

الفصل الثالث والستون : يسوغ صدور الحكم بالعقوبات المذكورة أعلاه ولو كانت مختلف الأعمال التي تتكون منها عناصر المخالفات قد ارتكبت في أقطار مختلفة.

الفصل الرابع والستون : يمكن لضباط الشرطة القضائية قبل أية متابعة، على أن يشعروا بعد ذلك وكيل الملك، أن يحجزوا المكتوبات والمطبوعات (باستثناء الكتب) والرسوم والمنقوشات التي يكون نظير أو نظائر منها قد عرضت على أنظار العموم والتي قد يكون فيها نظرا لصيغتها المنافية للأخلاق الخسنة خطر عاجل على الأخلاق والآداب العامة كما يمكنهم أن يحجزوا أو ينتزعوا أو يحجبوا الإعلانات التي هي من هذا النوع. وتأمّر المحكمة بحجز وإتلاف الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجنحة غير أنه يمكن أن تأمر بمصادرة هذه الأشياء إذا ما دعت بصيغتها الفنية على الاحتفاظ بها.

ويجوز لضباط الشرطة القضائية، على أن يشعروا بعد ذلك وكيل الملك، أن يحجزوا في الحدود وقبل كل متابعة جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الأفلام الخليعة أو الصور المنافية للأخلاق وللآداب العامة والمجملوبة إلى المغرب قصد ترويجها.

ويمكن لمن له مصلحة أن يرفع الأمر إلى المحكمة الإدارية للبت في رفع الحجز.

القسم السابع

في النشرات المتنافسة مع الأخلاق والآداب العامة

الفصل الخامس والستون : يعاقب بصرف النظر عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها أعلاه بحبس

تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم كل من :

- 1- اقتزح أو قدم أو باع للناشرين دون الثامنة عشر من سنهم النشرات أي كان نوعها سواء كانت معدة خصيصا للشباب أم لا التي فيها خطرا على الشباب إما لصبغتها الإباحية أو مخالفتها للأخلاق والآداب العامة أو لتحريضها على الفساد والإجرام ؛
- 2- عرض هذه النشرات في الطرق العمومية خارج المتاجر أو داخلها أو القيام من أجلها بإشهار في نفس الأماكن.

الفصل السادس والستون : إن كل نشرة متنافية مع الأخلاق والآداب العامة أو مضرة بالشباب يجوز

منع عرضها في الطرق العمومية وذلك بقرار معلل من الوزير الأول أو السلطة التي يفوضها لهذا الغرض وكذا السلطات الإدارية المحلية. وذلك في نطاق دائرة نفوذهم بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي قد يمكن القيام بها عملا بهذا القانون.

ويجوز لنفس السلطات علاوة على ذلك أن تمنع ضمن نفس الحدود العروض التي تتنافى والأخلاق الحسنة أو المضرة بالشباب سواء كان ذلك في الطرق العمومية أو في جميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم. وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة والتي يجب أن تبت داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب.

ويعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرات السابقة بغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و5.000 درهم بصرف النظر عما يقتضيه الحال من عقوبات أشد. ويمكن الحكم بمصادرة النشرات المحجوزة.

الباب الخامس**في المتابعات والزجر****القسم الأول****الفصل السابع والستون : يعاقب الأشخاص الآتي ذكرهم بصفتهم فاعلين أصليين بالعقوبات الصادرة**

زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي :

- 1- مديرو النشر أو الناشرين كبقما كانت مهنتهم أو صفتهم ؛
- 2- أصحاب المقالات المتسببون إن لم يكن هناك مديرون أو ناشرين ؛
- 3- أصحاب المطابع إن لم يكن هناك أصحاب مقالات ؛
- 4- البائعون والموزعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع ؛
- 5- وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعته لسبب من الأسباب، يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المقال أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى، أو المستورد أو الموزع أو البائع.

الفصل الثامن والستون : في حالة اتهام مديري النشر أو الناشرين أصحاب المطابع فإن أصحاب المقالات

المتسببون يتابعون بصفتهم شركاء.

وبنفس الصفة وفي جميع الأحوال تجوز متابعة الشركاء طبق ما هو منصوص عليه في التشريع الجنائي الجاري به العمل، ولا يطبق هذا المقتضى على أصحاب المطابع من جراء أعمال الطباعة.

غير أن أصحاب المطابع يمكن أن يتابعوا بصفتهم شركاء إذا أصدرت المحكمة حكمها بعدم المسؤولية الجنائية في حق مدير النشر، وفي هذه الحالة تقام المتابعات داخل الثلاثة أشهر الموالية لارتكاب الجريمة أو على الأكثر خلال الثلاثة أشهر الموالية لصور الحكم النهائي.

الفصل التاسع والستون : إن أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية ووسائل الإعلام السمعية البصرية

والإلكترونية مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الأشخاص المبينين في الفصولين 67 و68 إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم.

القسم الثاني**في الاختصاص والإجراءات**

الفصل السابع : يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للصحف الوطنية أو محل طبعها أو توزيعها أو سكنى أصحاب إنقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجراند الأجنبية المطبوعة بالمغرب.

وتختص المحكمة التي يقع ضمن دائرتها مكان التوزيع أو سكن أصحاب المقالات بالنسبة للمطبوعات أو المنشورات المستوردة من الخارج أو التي تعذر معرفة مكان طبعها.

الفصل الواحد والسبعون : تقع المتابعات وفق مقتضيات المسطرة الجاري بها العمل لدى المحكمة المختصة باستثناء التغييرات الآتية :

1- في حالة القذف الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في الفصل 47 من هذا القانون وفي حالة السب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 48 فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب.

2- في حالة السب أو القذف الموجه إلى المجالس القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في الفصل 45 فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعات وإن لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجرى المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة.

3- في حالة المس أو القذف الموجه إلى أعضاء الحكومة تجرى المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر بوجهونها إلى الوزير الأول مباشرة الذي يحيلها على وزير العدل.

4- في حالة السب أو القذف الموجه إلى الموظفين أو أولئك المسندة إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أو من السلطة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف بوجهها مباشرة إلى وزير العدل.

5- في حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار وشاهد فإن المتابعة لا تقع إلا بشكوى العضو أو الشاهد.

6- في حالة المس بالكرامة أو السب المقررين في الفصلين 52 و53 المشار إليهما أعلاه فإن المتابعة تقع إما بطلب من وجهت إليه الإهانة أو الشتم وإما تلقائيا بناء على طلبه الموجه إلى الوزير الأول أو وزير الشؤون الخارجية.

7- في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد المنصوص عليها في الفصل 51 المكرر أعلاه، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الصادر في حقه الادعاء أو الوقائع الكاذبة.

الفصل الثاني والسبعون : تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك كله بطلان الاستدعاء.

الفصل الثالث والسبعون : يتعين على المتهم الإدلاء بما يثبت صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف وفق مقتضيات الفصل 49 أعلاه ويجب عليه خلال 15 يوما الموالية لتوصله بالاستدعاء للحضور أن يعلن إلى وكيل الملك أو إلى المشتكى بالمكان الذي يعينه للمخابرة معه إذا كان المتهم قد أقيمت عليه الدعوى بطلب من وكيل الملك أو من المشتكى ما يأتي بيانه :

1- عرض الوقائع المبينة والموصوفة في استدعاء الحضور والتي يريد إثبات حقيقتها ؛

2- نسخة من المستندات ؛

3- أسماء ومهن وعناوين الشهود المراد الاعتماد عليهم في إقامة الحجة.

ويتضمن هذا الإعلان تعيين الموطن المختار لدى المحكمة وإلا فيرتب عن ذلك سقوط الحق في إقامة الحجة.

الفصل الرابع والسبعون : إن المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة تطبق في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الحالة المبينة في الفصل 41 أعلاه.

الفصل الرابع والسبعون المكرر : كل من صدر عليه، من أجل جنحة حكم بات بعقوبة غرامة في إطار هذا القانون ثم ارتكب نفس الجنحة داخل خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم يعاقب بغرامة لا يمكن أن يقل مبلغها عن ضعف الغرامة المحكوم بها سابقا أو بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

الفصل الخامس والسبعون : إن الدعوى المدنية الناتجة عن جنحة القذف المقررة في هذا القانون لا يمكن فصل متابعتها عن متابعة الدعوى العمومية إلا في حالة وفاة مرتكب الأمر المدعى فيه أو حالة عفو.

وإذا صدرت عقوبة عملا بالفصول 38 و39 و39 المكرر و40 و41 وكذا بالفصل 42 من هذا القانون فإن الجريدة أو النشرة الدورية يمكن أن توقف بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناتجة عن العقود.

وتسقط الدعوى العمومية بسحب الشكاية من طرف المشتكى إذا كانت لازمة لتحريك الدعوى.

وتبت المحكمة في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 90 يوماً من تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء.
الفصل السادس والسبعون : يقدم الاستئناف وفق الشروط والكيفيات والأجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وتبت محكمة الاستئناف في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه ستون يوماً من تاريخ تقديم الاستئناف.

القسم الثالث

في الحجز والإيقاف والمنع

الفصل السابع والسبعون : يجوز لوزير الداخلية بقرار معلل أن يأمر بالحجز الإداري لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية تمس بالنظام العام أو تتضمن الأفعال المنصوص عليها في الفصل 41 أعلاه. ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للجريدة، والتي يجب أن تبت فيه داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب.

القسم الرابع

في التقادم

الفصل الثامن والسبعون.- إن الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يسقط الحق في إقامتها برسم التقادم بعد مضي ستة أشهر كاملة يبتدى من يوم الاعتراف أو من يوم آخر وثيقة من وثائق المتابعة إن كانت هناك متابعة.
الفصل التاسع والسبعون : تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا.
الفصل الثمانون : تلغى في مجموع أنحاء مملكتنا جميع المقتضيات التشريعية أو النظامية المتعلقة بنفس الموضوع والسلام.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958.

- Il y a des sottises bien habillées comme il y des sots très bien vêtus.

Chamfort

- Un sot trouve toujours un plus sot qui l'admire.

Boileau

- Tous les gueux se réconcilient à la gamelle.

Diderot

- Il faut qu'il ait tué bien des gens pour s'être fait si riche.

Molière

(Le malade imaginaire)